قال الغريم ما في الزيادة دفعها الى الميت و فيها قال الوصي قبضت منه
ما كان عليه وهو الف واقر الغريم بالف وخمسمائة ضمن الزيادة
بخلاف اقرار الطالب حيث يبرا وفي المبسوط اقر الوصي بكتابة
عبد اليتيم او اقر بالاستدانة لاجل اليتيم لا يصح اقراره اما لو كاتب
العبد او استدان يصح وهذا كله بالاتفاق و فيه اقر الوصي بقبض
بدل الكتابة ان كان المال في يده يصدق اما لو قال قد كنت كاتبته
وادى الي البدل لم يصدق وذكر المسئلة في الخانية وقال ان كانت
الكتابة ثابتة بالبينة او علم بها الحاكم صح اقراره اما ان عرفت الكتابة
باقراره بان قال قد كنت كاتبته وادى الي البدل لا يصح لانه اقرار
بالعتق فلا يصح قال والاب في هذا كله كالوصي

فصل في الصلح

ذكر في الخانية والخلاصة والعمادية والحافظية انه لا يجوز ان يصالح
الوصي مع الغريم عن حق الميت او الغريم باقل من الحق ان كان
الخصم مقرا به او مقضيا عليه او للوصي بينة عادلة عليه والا جاز لانه في
الاول متلف لبعض الحق فلا يجوز وفي الثاني محصل للبعض بقدر
الامكان و فيه من النظر ما لا يخفى يجوز واما صلحه مع المدعي على اليتيم
فبالعكس لان النظر فيه وامور الوصي نظرية واما البينة المستورة
فعلى اصل الامام رحمه الله تعالى كالعادلة وقيل هي في الحكم كالعدم ذكره
في الحافظية وفي الولوالجية صلح الوصي على وجهين اما ان يصالح عن حق
الميت على انسان او عن دعوى الغير على الميت ففي الوجه الاول
المسئلة على اربعة اوجه ان يكون للميت بينة او يكون من عليه
الحق مقرا او يكون القاضي قد قضى له بذلك او لم يكن شيء من هذه
الثلثة ففي ما سوى الاخير لا يجوز صلحه وفيه يجوز اما الاول فلان مبنى
الصلح فيه على الاغماض والتجوز بدون الحق فلا يكون خيرا للميت
فلا يجوز من الوصي لان مبنى نفاذ تصرفاته الخيرية وقد فقدت واما
الثاني فلان فيه تحصيل بعض الحق لليتيم في حال توي كله فلا شك
في خيريته وفي الخانية ويجوز صلح الوصي بيسير الغبن لانه في معنى البيع
فيحتمل فيه من الغبن ما يتغابن فيه الناس لا الكثير وفي جامع الفقه
والبغية ويجوز صلحه بغبن الوصي قلت ولعل مراده على التفصيل
الذي سبق وفي احكام الصغار والخلاصة نقلا عن الاصل اذا ادعى
كان للصبي دار فادعاها رجل فصالحه الوصي ان لم يكن للمدعي بينة
لم يجز صلحه وان كان له بينة جاز اذا كان بقدر قيمة المدعى به او اكثر
مما يتغابن فيه الناس كالشراء قال ولو كان للصبي دعوى على
انسان فصالحه على ذلك ان لم يكن للصبي بينة والمدعى عليه منكر

جاز

لو اقر الوصي بكتابة عبد الصغير او بالاستدانة لا يصح

لو اقر الوصي بقبض بدل الكتابة

الاب كالوصي في مسائل الاقرار

البينة المستورة هل هي كالبينة العادلة ام لا

صلح الوصي على وجهين اما ان يصالح عن حق الميت او عن دعوى الغير

ففي الوجه الاول المسئلة على اربعة اوجه

صلح الوصي بيسير الغبن

جاز وان كان له بينة او كان الخصم مقرا جاز بما يتغابن فيه الناس
ولا يجوز بما لا يتغابن فيه الناس كذا عند ابي يوسف رحمه الله
سواء كان الدين بعقد الوصي او بعقد غيره وعندهما صح مطلقا يعني
ولو كان بفاحش الغبن ويضمن الوصي للصبي مقدار الغبن
الفاحش ان كان الدين بمبايعة الوصي ولم يجز ان كان بعقد
غيره والاب والجد الاب في هذا كالوصي هذا اذا اصطلح احدهما
على مال اليتيم اما لو صالح على مال نفسه فانه يجوز الصلح كيف ما كان
وفي مبسوط السيد الامام ابي شجاع لو كان للصبي دين فصالحه
الوصي او الاب على بعضه وحط البعض ان وجب الدين بمعاقدة
الوصي او الاب صح الحط ولو بكثير الغبن وفاحشه ويضمن الوصي
القدر المحطوط عنه للصبي عند الطرفين رحمهما الله ولا يصح عند ابي يوسف
رحمه الله لانه تبرع فصار كتوكيل ابراء المشتري عن الثمن وان
وجب بمعاقدة غيره لا يصح عند الكل وفي جامع الفتاوى ان
اخر الوصي دينا لليتيم او اجله فان تولى العقد بنفسه صح وضمن
ان ضاع عند الامام رحمه الله وان كان لم يتول العقد لم يجز وفي مبسوط
السيد الامام ابي شجاع رحمه الله ولو صالح الوصي من الدين على مال
آخر لليتيم فهو بمنزلة الشراء ان كان بقيمته او اقل بشيء يتغابن
فيه الناس يجوز وفي فتاوى ابي الليث صح صلح الوصي على مال
نفسه قل او كثر كان للمدعي بينة او لم يكن اما صلحه على مال اليتيم
فلا يجوز الا اذا ثبت بالبينة ولم يفحش الغبن قال ويجوز صلح وصي
الاب في مال الكبير اذا كان غائبا والصلح في العروض لا العقار اما
لو كانت الورثة صغارا او كبارا او دعواهم في دار فصالح الوصي بيسير
الغبن جاز عند الامام رحمه الله تعالى في انصباء الكل وقالا رحمهما الله
لم يجز الا في حقوق الصغار قال ولو كان لليتيم دين ثابت
على احد صح صلحه بيسير الغبن لا بفاحشه وفي ادعى رجل في دار صبي
دعوى فصالحه الوصي على مال الصبي جاز بيسير الغبن ان كان
للمدعي بينة والا لم يجز ثم لم يذكر في الكتاب ان قيام البينة عند
القاضي او عند الوصي ففي الاول لا مرية في صحة صلحه لظهور حق المدعي
وثبوته وفي الثاني قيل يصح كالاول وقيل لا يصح وكذا لو لم يشهدوا
عنده ولكن عرف انه لو لم يصالح يشهدون عليه وكذا الخلاف
بين المشايخ فيما لو اقر الميت بالدين عند الوصي فصالحه ثم لا رواية
في هذه وانما خرجوها على اصل وهو ما اذا ادعى رجل على صبي او ميت
دينا وقد كان عرف الوصي باقرار الميت او بالبينة فعن محمد ... دين

صلح الوصي على مال الصبي

صلح الوصي على مال نفسه

قال في احكام الصغار نقلا عن المبسوط ولو عرف الاب او الوصي ان له شهودا يشهدون على ذلك لو لم يصالح فصالح من غير ان يشهدوا عند القاضي هل يصح هذا الصلح اختلف مشايخنا فيه رحمه الله

يجوز صلح وصي الاب في مال الكبير اذا كان غائب

٢ المبسوط

لو اقر الميت بالدين عند الوصي فصالحه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)